

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 395 @ القبلية بلاد معروفة في الحجاز . .

وإنما تجب الزكاة إذا أخرج نصاباً من الذهب ، أو الفضة ، أو ما يبلغ أحدهما من غيرهما ، لعموم قوله : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ليس عليك شيء [يعني] في الذهب ، حتى يكون لك عشرون ديناراً وإنما لم يلحق بالركاز لأن الركاز مال كافر ، أشبه الغنيمة ، وهذا وجب مواساة ، وشكر لنعمة الغنى ، فاعتبر له النصاب كسائر الأموال ، ولا يعتبر له الحول كما تقدم ، ولأنه مستفاد من الأرض ، أشبه الزورع والثمار ، وقدر الواجب فيه ربع العشر ، لعموم قوله : (في الرقة ربع العشر) ولأن الواجب زكاة ، بدليل قصة بلال رضي الله عنه ، وإذا كان زكاة كان الواجب فيه ربع العشر بلا ريب ، وإنما ترك الخرقى رحمه الله [وا] أعلم التنبيه على ذلك اكتفاء بذكر نصاب الذهب والفضة ، إذ بذلك ينتبه الناظر ، على أن الواجب فيه كالواجب فيهما . .

وقد شمل كلام الخرقى [رحمه الله] ما أخرجه من أرض مباحة ، أو مملوكة ، وهو صحيح ، وشمل أيضاً [الإخراج على أي صفة كان ، وقد شرط الأصحاب في الإخراج أن يخرج في دفعة أو دفعات ، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال ، وا] سبحانه أعلم . .
\$ 2 (باب زكاة التجارة) \$ 2 .

ش : الأصل في وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى : 19 ({ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم { } الآية وقوله : 19 ({ والذين في أموالهم حق معلوم { }) . .

1248 وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد فإن رسول الله كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع . رواه أبو داود . .

1249 وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . رواه البيهقي . مع أن ذلك قد حكاه ابن المنذر إجماعاً ، وإن كان قد حكى فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه ، وا] أعلم . .

قال : والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال [عليها] الحول وزكاها . .

ش : العروض جمع عرض بسكون الراء ، ما عدا الأثمان ، كأنه سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علماً . والحكم الذي حكم به الخرقى ، وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وقد تقدم [دليل] ذلك ، واشتراط لذلك حولان الحول . .

1250 وذلك لعموم قول النبي : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه